



## الجمهورية العربية السورية

### المرسوم التشريعي رقم ١٩ /

يرسم ما يلي :

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور.

- مادة ١ - تعدل المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠١٢ لتصبح على الشكل الآتي :
- ١ - تعد الهيئة وحدة حسابية مستقلة لها موازنة خاصة بها يراعى فيها تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها السنوية ، وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي .
- ب - تتكون إيرادات الهيئة من المصادر الآتية :
- ١ - الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة .
  - ٢ - الرسوم التي تتقاضاها الهيئة .
  - ٣ - الإعانة التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .
  - ٤ - الوفر المدور من موازنة السنة السابقة .
  - ٥ - الهبات والوصايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ج - تستوفي الهيئة السورية للاختصاصات الطبية الرسوم وفق الآتي :

الرقم	قيمة الرسم بالنسبة للسوريين	قيمة الرسم بالنسبة لغير السوريين
١	رسم التسجيل لمرة واحدة	٣٠٠٠ ل.س
٢	رسم التدريب السنوي في الهيئة	٦٠٠٠ ل.س
٣	رسم الاختبار الأولي للمرة الأولى	٦٠٠٠ ل.س
٤	رسم الاختبار النهائي للمرة الأولى	١٤٠٠٠ ل.س
٥	رسم التقدم للاختبار الأولي والنهائي للمرات التالية	نصف الرسوم المحددة للمرة الأولى
٦	رسم إعادة تصحيح ورقة الإجابة	١٠٠٠ ل.س
٧	رسم كتاب الملازمة LOG BOOK	١٠٠٠ ل.س
٨	رسم مطبوعات	٢٠٠٠ ل.س
٩	رسم مصدقة النجاح بالاختبار الأولي	٢٠٠٠ ل.س
١٠	رسم مصدقة النجاح النهائي	٢٠٠٠ ل.س

١١	رسم شهادة البورد السوري	١٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠٠ دولار امريكي
١٢	رسم عن إصدار الشهادة بالنسخة الانكليزية	١٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠٠ دولار امريكي
١٣	رسم إلى من يهمله الأمر	٦٠٠ ل.س	٦٠ دولار امريكي
١٤	رسم تصديق أي وثيقة صادرة عن الهيئة	٨٠٠ ل.س	٨٠ دولار امريكي
١٥	رسم معادلة شهادات الاختصاص الطبية غير السورية	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ دولار امريكي

د - توضع الرسوم المذكورة في حساب مستقل في المصرف التجاري السوري وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي وتوزع وفق الآتي :

- ٥٠ % من الرسوم المستوفاة تعود إيرادا للخزينة العامة .
- ٥٠ % من الرسوم تصرف على تعويضات لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الإنتاج العلمي والمجالس العلمية والعاملين وفق أسس ومعايير يضعها مجلس الإدارة وتحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة ٢ - تعدل المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

- أ - يصدر النظام الداخلي بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ب - يصدر نظام خاص للتعويضات في الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .


مادة ٣ - يحتفظ الحاصلون على شهادات الاختصاص قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بحقهم في مزاوله المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وتعد سارية المفعول لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ريثما تسوى أوضاعهم وفق أحكامه .

مادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٥ / ٤ / ١٤٣٦ هجري والموافق ١ / ٢٦ / ٢٠١٥ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٤ / ٢٨